مرجلا بان كان علي ملي سواكان عينا اوعرضا فيجعل قيمته
فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين لكن ان كان عرضا
قومه ببينين وان كان عينا قومه بعرض ص او عرض حال حوله
ش بالرفع اي او يكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف محذوف
اي او قيمة عرض والمعنى انه يجعل قيمة عرضه الذي حال
حوله عند فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين بشرط
ان يكون هذا المجعول في الدين مما باع على المفلس ثم ان
كلام المولف يقتضي انه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل في الدين
من غير العرض وليس كذلك اذ كل ما يجعل في الدين عينا اوغيرها
لابد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن عود
الضمير في قوله حال حوله لجميع ما سبق وافرد الضمير وذكره لمراعاة
ما ذكر وحول كل شيء بحسبه فحول الممشر طبيه والمعدن خروجه
واشتراط مرور الحول فيما يجعل في الدين يخالفه قوله ومدين مائة الخ
ويأتي الجواب عنه ص ان يبيع وقوم وقت الوجوب على مفلس
ش الجار والمجرور يتعلق بيبيع وقوله وقت الوجوب جملة اعترافية
بين بيع ومحموله وافاد بهذا ان ما يجعل في الدين لابد ان يكون مما
يبيع على المفلس وان قيمته التي تجعل في الدين تعتبر وقت وجو
الزكاة وكاذكر ما يجعل فيه دينه ذكرا لا يجعل فيه مما فيه مانع
شرعي بخطه لا بمتى وان رجي لعدم جواز بيعه كحال فلا يرد عليه
المدبر لانه يباع في بعض الاحوال وقوله او دين لم يرج لانه حينئذ
كالمعدم بان كان على معدم او ظالم ص وان وهب الدين ش يعني
ان رب الدين اذا وهب لمالك نصاب الدين الذي يسقط زكاة م
العين ببيعه فلا زكاة على الدين فيما عنده لان هبة الدين

منشئ

منشئ لملك النصاب الان فلا بد من استقبال حول من يوم
الهبة ص او ما يجعل فيه ولم يحل حوله ش اي وكذلك اذا وهب
للمدين عرض يجعل الدين فيه ولم يحل له حول عنده فانه لا زكاة
على الدين على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط في
العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين فتوله
ولم يحل حوله منطبق على هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وانما
افرده لان العطف باو ص او مر لكمو جر نفسه ستين دينارا
ثلاث سنين حول ش يعني ان من اجر نفسه ثلاث سنين
بستين دينارا وقبضها تعجلا ولا يملك غيرها فمر عليه حول
من يوم اجر نفسه فانه لا زكاة عليه في شيء من الستين دينارا
لانه وان كان مضى لها حول واستحق فيه عشرين دينارا من
الستين وملكها الان اي اخر الحول فان الباقي من الستين
وهو اربعون دينارا دين عليه وليس عنده ما يجعله عنها
وقوله فلا زكاة جواب الشرط راجع للمسايل الثلاث فاذا مر
الحول الثاني زكى عشرين واذا مر الثالث زكى اربعين الا ما
نقصته الزكاة واذا مر الرابع زكى الستين ولا مفهوم لقوله
ستين ولا لثلاث سنين ص ومدين مائة له مائة محركية ومائة
رجية يزكي الاولى ش صورتها شخص عليه دين مائة دينار
وعنده مائتا دينار وابتدا حول احداهما المحرم وابتدا حول
الاخرى رجب فاذا جا المحرم الثاني جعل المائة الرجية في دينه
وزكى المائة الاولى فقط وهي المحركية ولا يزكي المائة الثانية وهي
الرجية عند جلها لتعلق الدين بها هذا هو المشهور فان
قيل تقدم انه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)